

154650 - السنة رفع اليدين حال التكبير في صلاة الجنازة

السؤال

حكم رفع اليدين حال التكبير في صلاة الجنازة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله أن السنة رفع اليدين في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة .

قال النووي رحمه الله : قال ابن المنذر في كتابيه الإشراف والإجماع : " أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة , واختلفوا في سائرهما " انتهى من "شرح المذهب" (5/190) .

أما ما عداها من التكبيرات فقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يرفع أو لا ؟

جاء في "الموسوعة الفقهية" (16/29): " ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى عند الحنفية في ظاهر الرواية وبه قال مالك وهو الراجح في مذهبهم -... وقال الشافعية والحنابلة: يسن أن يرفع يديه في كل تكبيرة " انتهى . واختار ابن المنذر رفع اليدين مع كل تكبيرة . انظر المجموع (5/190) .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها ; لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها , ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند جيد " انتهى من "مجموع الفتاوى" (13/148) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما هو الأفضل: رفع اليدين أو عدم رفعهما في صلاة الجنازة؟

فأجاب : "الصواب أن رفع اليدين في تكبيرة الجنازة سنة في كل التكبيرات، كما جاء ذلك صريحاً عن ابن عمر ، ومثل هذا من الأمور التوقيفية التي لا تكون إلا عن نص، بل جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة..." انتهى من "دروس وفتاوى الحرم المدني" .

وقال أيضاً رحمه الله: " القول الصحيح أنه يرفع يديه في كل تكبيرة؛ لأنه صح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وأما قول بعضهم : إنه في تكبيرة الإحرام فقط، فهذا قول لبعض أهل العلم، ولكن الصحيح أنه في كل تكبيرة " انتهى من مجموع الفتاوى (17/134) .

والله أعلم